

المعاريض

مختصر

في الشريعة الإسلامية

للعلامة الشيخ

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً
وعضو جماعة كبار العلماء

قرأه وفرّغ أماريته

محمد صديق المنشاوي

دار الفخيلة

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع مجدي يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العلامة الشيخ

حسين محمد مخلوف

• اسمه : حسين محمد حسين مخلوف ، فهو ابن الشيخ محمد حسين مخلوف (1) .

• مولده : وُلِدَ - طيب الله ثراه - يوم السبت 6 مايو سنة 1890م / 1308 هـ بباب الفتوح بالقاهرة .

• تكوينه العلمي : بدأ حفظ القرآن الكريم في السادسة من عمره ، وأتمه حفظاً في العاشرة ، وجوّد حفظ القرآن الكريم على يد شيخ القراء الشيخ محمد علي خلف الحسيني .

التحق وسنّه إحدى عشرة سنة بالأزهر الشريف طالباً يتلقّى دروس العلم في مختلف العلوم على يد كبار علماء الأزهر ومشايخه ، وبعد أن أتم دراسة العلوم الأزهرية بتفوق ملحوظ التحق بمدرسة القضاء الشرعي ، وبعد أن أتم دراسة علومها في أربع سنوات تقدّم للامتحان ونال شهادة العالمية بتفوق سنة 1914م ، وهذا الامتحان بالغ الصعوبة إذ يحضره شيخ الجامع الأزهر وأربعة من كبار العلماء .

الوظائف التي تقلدها

شغل رحمه الله وظائف عدة ، وكان فيها مبرّراً وهي :

عمل مدرساً في الأزهر الشريف 1914 - 1916 م ، عُيِّن قاضياً بالمحكمة

(1) كان عضواً بمجلس إدارة الأزهر ووكيلاً للأزهر والمدير العام للأزهر والمعاهد الدينية إلى سنة 1915م ، وأنشأ المكتبة الأزهرية ، توفي سنة 1936م .

الشرعية سنة 1916 م ، عُين مفتشاً بالمحكمة الشرعية سنة 1928 م ، نُدب لتدريس العلوم الأزهرية في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات ، عُين رئيساً لمحكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية سنة 1941 م ، عُين رئيساً للتفتيش الشرعي بوزارة الحقانية (العدل) سنة 1942 م ، عُين بمرسوم ملكي نائباً للمحكمة العليا الشرعية سنة 1944 م ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الأولى - خلفاً للشيخ عبد المجيد سليم سنة 1945 م ، اختير عضواً في جماعة كبار علماء الأزهر سنة 1948م بأمر ملكي ، اختير عضواً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الثانية - سنة 1952 م ، اختير عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلامي ، شارك في تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تولى رئاسة جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية ، اختير عضواً مؤسساً بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية .

مؤلفاته

يُعدُّ الشيخ حسين محمد مخلوف من ذوى الإنتاج العلمى الغزير ، ولمؤلفاته شأن وقيمة عند الخاصة والعامة ، ومن أهم هذه المؤلفات :

« أسماء الله الحسنى ، أضواء من القرآن الكريم ، أضواء من القرآن والسنة ، بلوغ السؤل ، صفوة البيان لمعانى القرآن ، فضائل القرآن العظيم وتلاوته ، كلمات القرآن تفسير وبيان ، شرح الوصايا النبوية ، شرح وصايا الإمام على بن أبي طالب عليه السلام ، شرح تشطير البردة للشرقاوى ، شفاء الصدور الحرجة بشرح القصيدة المنفرجة ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، وهو الكتاب الذى بين أيدينا » .

وبعد هذه الرحلة الطويلة وافت المنية الشيخ المفضل خدام الإسلام يوم 19 من رمضان سنة 1410 هـ الموافق 15 من أبريل سنة 1990 م ⁽¹⁾ .

(1) انظر : «تمة الأعلام» (1/140 ، 141) ، و«منبر الشرق» العدد 22 فبراير سنة 1952 م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تمهيد

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات ، وكان مما أحدثوه ما تأباه العقول الراشدة والفطر السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليها بالقربان ، والبَحيرة والسائبة والوصيلة والحامى⁽¹⁾ والاستقسام بالأزلام⁽²⁾ والطَّيرة⁽³⁾ والكهانة .

(1) روى البخارى عن سعيد بن المسيب قال : (البَحيرة) التى يمنح درها (لبنها) للطواغيت فلا يصيبها أحد من الناس ، (والسائبة) هى التى كانوا يسيبونها لألهتهم فلا يحمل عليها شيء ، (والوصيلة) الناقة البكر تبكر في أول نتاجها بأثنى ثم تنثى بأثنى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحدهما بأخرى ليس بينهما ذكر ، (والحامى) فحل الإبل يضرب الضراب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامى اهـ .

(2) الأزلام : جمع زلم بفتحين وهو قدح بكسر فسكون أى سهم صغير لا ريش له ولا نصل ، وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها في أمورهم ، فإن أمرتهم اتتمروا ، وإن نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ [المائدة : 3] .

(3) كان من عاداتهم في الجاهلية زجر الطير والطيمن أو التشاؤم بطيرانه ، فإن طار يمينًا تيمنوا ، وإن طار يسارًا تشاءموا ، وفي لسان العرب : كان من عاداتهم زجر الطير والتطير ببارحها وتعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر ، وفي الحديث : « الطيرة شرك » [الترمذى (1614)] وورد في الحديث : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » (والعيافة) من عفت الطير أعيفها عيافة زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتسعد أو تشاءم والعائف المتكهن بالطير أو غيرها ، (والطرق) ضرب الكاهن بالحصى ، (والجبت) السحر وكل ما لا خير فيه .

وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والموارث .

فلما بعث الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيراً لعقولهم ، وأعدهم لقبول فيض العلم والهداية ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقرهم على ما هو فضيلة وجميل ، وفصل لهم الأحكام ، وأقام الحدود تبيانياً لهم وتبصرة ، ومن ذلك أحكام التورث .

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقربة ، إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الذمار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7] أى مقطوعاً لا بد لهم أن يحوزوه من الفرض بمعنى القطع ، ثم بينه الله تعالى بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : 11] إلى آخر الآيات ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَتَقْبُونَ فِي النِّسَاءِ قَوْلَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِنَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ ﴾ [النساء : 127] فأمر الله تعالى بتورث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهم من الإرث .

ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به انتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمتع بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالِحلف والمعاقدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك⁽¹⁾ وترثني وأرثك ، وتطلب بي

(1) في القاموس : الهدم بسكون الدال : المهدر من الدماء ، وقيل : القبر أى قبري قبرك .

وأطلب بك ، ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك السدس من جميع الأموال ، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَفْسِهِمْ ۗ ﴾ [النساء : 33] على ما روى عن طائفة من السلف ، ثم نسخ الله هذا بآية المواريث ، وبقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال : 75] فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة ، أما الحنفية فقالوا : إن الإرث بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما أخرج عن الإرث بالفرض النسبي وبالعصوبة وبالرحم ، فإذا كان للمتوفى واحد من هؤلاء كان أولى بالميراث من الخليف ، فيقدم عليه ، فإذا لم يكن صاحب فرض نسبي ولا عصبة ولا ذو رحم فالميراث للخليف ، فيقدم عليه متى توافرت شروطه ، وقد درج قانون المواريث رقم 77 سنة 1943م على مذهب الجمهور كما سيأتي بيانه .

وكان التوريث في صدر الإسلام بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه ، وكان الرسول ﷺ قبل البعثة قد أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه وتبناه ، وكان يُقال له زيد بن محمد ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً وكان يُقال له : سالم بن أبي حذيفة .

وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ ﴾ [الأحزاب : 40] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴾ [الأحزاب : 4] ، فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، وكذا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فقد كان المسلمون بمكة في قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة ، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها هاجر منهم كثير ، فأوهم الأنصار وأنزلوهم منازلهم وأثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم ، وآخى الرسول ﷺ بين جماعة من المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجري إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولي مهاجري يرثه أخوه الأنصاري ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : 72] والولاية في الآية هي الوراثة المسبية عن القرابة الحكمية بين المهاجري والأنصاري ، كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثر المسلمون ، وقويت شوكتهم ، وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة ، وفي الحديث : « لا هجرة بعد الفتح »⁽¹⁾ ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : 6] وبآية الأنفال : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : 75] .

قال الجصاص : فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام ، التبنی والحلف والهجرة والمؤاخاة ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة ، وأما الحلف فقد بينا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن قرابة ، ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاتة وهو عندنا (الحنفية) يجري مجرى الحلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن

(1) أخرجه البخاري (3899) .

وارث من عصبه أو ذى رحم ، فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب وكل منهما على أنحاء ا هـ . ملخصاً .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، ويبيّن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ويبيّن من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامى شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا بيّنه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما كان هذا الدستور الإلهي عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض وفي معرفة حدود الملكية الوراثية - حثّ الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ⁽¹⁾ .

[أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » . والفرائض كما قال الجلال المحلى جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة للورثة .

أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع

(1) أخرجه الترمذى (2091) ، والحاكم (333/4) .

للعقائد والعبادات والمعاملات والأحكام والأخلاق والفضائل والمواظظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشرًا للهداية بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمها ، وهى هنا المواريث عامة فقد أوجبها الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثموا جميعًا بتركه كما هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية ، وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بيانًا واضحًا ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله ﷺ ، وانعقد الإجماع على بعض أحكامها ، وثبت بعضها باجتهاد الصحابة كما في ميراث الجد مع الإخوة .

وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة ، وفي زمن أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما ؛ ولذا ورد في الحديث : «أفرضكم زيد⁽¹⁾»⁽²⁾ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد .

وكذلك كان من أعلم الصحابة بالمواريث على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وحين دوّن الفقه الإسلامى كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وقد أفردته كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علمًا مستقلًا سموه : «علم الميراث» و «علم الفرائض» وسموا العالم به فارضًا وفرضيًا وفريضًا وفراضًا ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه لتعلقه بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بمجاله الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعى بمصر فى المنازعات المتعلقة بالمواريث على

(1) هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك الأنصارى الخزرجمى رضي الله عنه من بنى النجار ، قدم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال يوم مات زيد : (اليوم مات عالم المدينة) ، وعن عمر رضي الله عنه فى خطبة له : «من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» .
(2) انظر : «تلخيص الحبير» (3/ 79) .

الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه طبقاً للمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم 78 لسنة 1931م ثم رأت الحكومة الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة على الناس ورفقاً ، فأصدرت القانون رقم 77 لسنة 1943م في 6 من أغسطس سنة 1943م بالأحكام التي يعمل بها في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في 12 من أغسطس سنة 1943م ونفذ من يوم 12 من سبتمبر سنة 1943م ، وأشير في مذكرته الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية طبقاً للمادة 280 في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

تعريف التركة

التركة في اللغة : ترادف الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كما في (السَّرَاجِيَّة) وغيرها على : ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المورث عند دائته وسلمها له ؛ فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدَّين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها - وكالعين التي جعلت مهرًا للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها ؛ فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها ، فما كان كذلك لا يعد عندهم من التركة لثبوت تعلق حق الغير به قبل صيرورته تركة ، وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى تركة ، وهو الذي يتعلق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية كحق الشُّرب والمسيل والمرور فكلها تركة تورث عن الميت .

وقد تطلق التركة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذى تنفذ فيه الوصايا ويستحقه الورثة .

وأطلق جمهور الفقهاء التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف فى التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك - كله من التركة⁽¹⁾ ، وبهذا القول أخذ القانون (م - 4 -) حيث أوجب أداء ما يكفى للتجهيز وأداء الديون من التركة ، وأطلق فى الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها فى حياة المورث وما تعلق بذمته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهى : حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ، ثم حق الدائنين فى تسديد ديونهم ، ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ، ثم حق الورثة⁽²⁾ .

(1) ويشمل هذا التقود والعقار والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار والحقوق الشخصية التى لها صلة بالمال ، وما تسبب فيه الميت قبل وفاته ، كما إذا نصب شبكة للصيد فى حياته فوقع فيها طير أو حيوان بعد وفاته والدية المأخوذة بسبب قتله .

أما الحقوق المتعلقة بالشخص ذاته فإنها ليست من التركة ولا تورث كالولاية والحضانة والوكالة .
انظر : « الفرائض والموارث والوصايا » للدكتور محمد الزحيلي ص 60 .

(2) اتفق الفقهاء على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولكن اختلفوا فقط فى ترتيب الديون العينية هل تقدم على التكفين والتجهيز والدفن أم تؤخر عنه ؟ فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية : إن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهى : 1 - الديون العينية . 2 - التكفين والتجهيز والدفن . 3 - الديون الشخصية . 4 - الوصايا . 5 - الميراث .

وقال الحنابلة : إن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهى : 1 - التكفين والتجهيز والدفن . 2 - الديون مطلقاً وتشمل العينية والشخصية . 3 - الوصايا . 4 - الميراث .

وأخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية برأى الحنابلة فى مصر وسوريا والإمارات وليبيا والكويت ، وأخذ القانون المغربى والتونسى برأى الجمهور .

انظر : « الفرائض والموارث » ص 62 ، 63 ، و « أحكام الموارث » ص 29 .

الحق الأول : التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن واجب في تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفى ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال ، فيقدم حق الميت في التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء أكانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة ؛ لأن ستر الإنسان في حياته باللباس واجب مقدم على الديون جميعها ، وكذلك بعد الموت بالكفن ، ويُقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن ، وبه أخذ القانون (م 4) خلافاً لمذهب الحنفية القاضى بتقديم إخراج الديون العينية على التجهيز .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قبله ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكالزوجة⁽¹⁾ مطلقاً غنية كانت أو فقيرة ، لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أو لا على قول أبي يوسف المفتى به ، وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ؛ لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً ، فكذا ما تكفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثة ، ويُقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل : لا يجب على الزوج كفن زوجته ، وكذلك سائر مؤن التجهيز لانقطاع الزوجية بينهما بالموت ؛ ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها ، وجاز له التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها ، بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها ، فإن لم يكن لها أقرباء تجب عليهم نفقتها ، فعلى بيت

(1) تشمل المطلقة رجعيًا والمطلقة بائنًا وهي حامل (حواشى الرحبية) .

المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف ، وبه أخذ قانون الموارث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشروع الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعاً ، فيكفن بقدر ما كان يليسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات ، ويشير إلى ذلك كما ذكره الزيلعي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : 67] .

وفي تنقيح الحامدية : الوارث أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره اهـ . ملخصاً .

وفي رد المختار : الواجب على الزوج تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط⁽¹⁾ وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومنشدين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله اهـ .

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن باتفاقه في ليالي المأتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

الحق الثاني : ديون الميت

يؤدى من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون ؛ لأن قضاءها من الحوائج الأصلية ؛ لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة ، فيقدم على حق الموصى له وحق الورثة ولو استغرقت الديون كل التركة وذلك كصداق زوجته وثن ما اشتراه ، وبدل ما اقترضه ، وأجرة ما استأجره ،

(1) الطيب الذى تضحخ به أكفان الموتى وأجسامهم اهـ .

فإن وفّت التركة بها قضيت كلها ، وما بقى من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة فقط أو كلها ديون مرض فقط (والمراد به مرض الموت) قسمت التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند الحنفية لكونه أقوى ، وما يبقى يقضى منه دين المرض ، وذهب الشافعية إلى أنهما يستويان .

ودين الصحة : هو ما ثبت في حال الصحة بالبينة أو بالإقرار أو النكول عن اليمين (الامتناع منه) ويلحق به ما لزمه في حالة المرض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعينة كما إذا استقرض مالا في مرضه وعاین الشهود قبضه المال من المقرض أو اشترى شيئاً بمائة جنيه وعاین الشهود قبض المبيع من البائع أو تزوج امرأة بمهر مثلها ، أو استأجر شيئاً بمعينة الشهود ، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة ؛ لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها (المبسوط) .

ودين المرض : هو ما أقرّ به في مرض الموت أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

دَيْنُ اللَّهِ

وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكفارات وفدية الصوم ونحوها ، فمذهب الحنفية أنه ما لم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام الدنيا لا في حق الإثم بالترك ، ولا يلزم الورثة أدائها من التركة ، وأما إذا أوصى بها فتؤدى من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد⁽¹⁾ كما سيأتى في الحق الثالث .

(1) وأخذ بهذا الرأي القانون المصرى والليبي ، وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يجب أداء ديون الله لتعلقها بالتركة قبل الوفاة ولا تسقط بالموت ؛ لأنها حقوق تتعلق بالمال ولا تحتاج إلى نية أو قصد . انظر : « حاشية الدسوقي » (4/458) ، « مغنى المحتاج » (3/3) ، « الفرائض والموارث » ص 67 .

ومذهب الشافعية وجوب تقديم دين الله على دين الآدمي إذا مات المدين قبل أدائهما وضاعت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « دين الله أحق أن يقضى »⁽¹⁾ (حواشي الرّحبية) .

الحق الثالث : الوصايا في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها : تملك مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض عينًا كان الموصى به أو منفعة ، وهى مستحبة إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإلا كانت واجبة تفريقًا للذمة مما شغلت به كالوصية بما عليه من حقوق الله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كاللحج والزكاة والكفارات والنذور وفدية الصوم والصلاة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أم لم يجيزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإثم .

ولا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد إلا على من عليه حقوق بغير بينة أو لديه أمانة بغير إسهاد كما ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب ، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصى لابن ابنه بشيء ، ويستحق ابنه جميع تركته ميراثًا ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية الواجبة .

ولما كان في حرمانه من استحقاق شيء من التركة بسبب موت أبيه قبل جده ضرر بليغ رُئى علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق غير الإرث أخذًا بآراء بعض السلف من الأئمة ، وهو طريق الوصية الواجبة .

(1) أخرجه البخارى (46/3) ، ومسلم فى الصيام (154) .

وقدم المالكية حقوق العباد على ديون الله تعالى لحاجة الناس ؛ ولأن حق الله مبنى على المسامحة .

فأوجب قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م جزءًا من التركة بطريق الوصية سماه (الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا الفرع واحدًا أو متعددًا ، وسواء كان ولد المتوفى ذكرًا أو أنثى [المواد 76 ، 77 ، 78] .

ومن أمثلته رجل توفى عن ابنين (وأولاد ابن) مات فى حياته فليس لهؤلاء الأولاد ميراث ولكن لهم وصية واجبة فى تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثًا فى تركة أبيه لو كان حيًا عند وفاته ، فيستحقون فى هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستحق الابن باقى التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث . وإذا كان فى هذا المثال بدل (أولاد الابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة .

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت فى حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين ، وأن تقدم فى التنفيذ على سائر الوصايا ، فإن بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر فى أحكام الوصية عند التزاحم .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 180] ، فذهب الجمهور إلى أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة فى بدء الإسلام ، ثم نسخ الوجوب بأية الموارث فى سورة النساء فلم يبقَ لغير الوارثين منهم أى حق فى التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الألوسى فى تفسيره أن الله تعالى فوّض أولاً فى آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعى الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بالعدل .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضارة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من الشُّدس و التُّلث ونحوهما لا يمكن تغييرهما ، فتحول الحق من جهة الإيضاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ أَنْ لِلَّذِينَ نَسُوا الْوَالِدِينَ إِذَا نَسُوا الْقُرْبَانَ مَا لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلِلَّذِينَ نَسُوا الْأَقْرَبِينَ مَا لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ذَلِكُمْ صِغَارٌ لِلْفُلْآنِ يَتَّبِعُونَ مَتَابِعَ أَوْلَادِهِمْ وَإِذَا نَسُوا الْأَقْرَبِينَ يَنظُرُونَ إِلَيْهِم مِّنْ جِهَتِكُمْ ﴾ [النساء : 11] إلى آخر الآية ، أى أن الذى فوضه الله سبحانه إليكم فى آية البقرة تولى بنفسه بيانه فى آية الموارث إذ عجزتم عن تعيين مقاديره لجهلكم ، ولما بيّن الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية بحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل مثل عمله بنفسه فإنه بذلك ينتهى حكم الوكالة . ا هـ .

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ فى الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فى حجة الوداع فقال : « إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه فى الميراث فلا تجوز لوارث وصية » وفى رواية أخرى : « إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » ⁽¹⁾ ، فأفاد كما قال صاحب البدائع أن الميراث الذى أعطى للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق فى الوصية كالذَّين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى فى الذمة الأولى منه شيء ، وكالقبلة تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة فلم يبق بيت المقدس قبلة . ا هـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى فى علم أصول الفقه « النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر » كما ذكره فخر الإسلام البيزدوى فى الكشف فلم يبق فى الوصية وجوب فى حق الكافة ، نعم هى مستحبة فى حق الذَّين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية وأجبة لغير الوارثين من الوالدين

(1) أخرجه ابن ماجه (2712) .

والأقربين ، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين ، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعًا واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية الموارث والأحاديث الواردة في الباب ، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حالة وهو الوجوب ، فالوجوب خاص بهم ، وآية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون ، وإما منسوخة بآية الموارث في حق من يرث منهم ، باقية في حق من لا يرث منهم ، وسواء كانت منسوخة أو مخصوصة بغير الوارث منهم ، فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة ، فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين ، إما لرق أو لكفر ، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي اقتصر عليه قانون الوصية .

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوارث وقصرها على الفرع غير الوارث وقيدتها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة⁽¹⁾ .

وقد بيّنا أن الوصية قد تكون مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية كالفقراء ولحو ذلك تقريبًا إلى الله تعالى ، وتداركًا للتقصير في بعض الواجبات أو برًا بالقرابة ولحو ذلك ، وقد يجمع الموصي في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة ، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية .

الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعًا فبيانه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقًا بغير توقف على إجازة

(1) لا تستحق الوصية الواجبة إلا في الحوادث الواقعة بعد العمل بالقانون .

الورثة ، وإن كانت بما يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد عن الثلث فقط ونفذ في الثلث اتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء أكانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغنى : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فروى ابن أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »⁽¹⁾ .

ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى « اهـ .

وذهب فقهاء الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا : إن المنسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط ، وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضًا منسوخ بصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »⁽²⁾ .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (المادة 37)

(1) أخرجه الترمذى (2120) ، وأبو داود (3565) .

(2) أخرجه الترمذى (2120) ، وابن ماجه (2713) ، وانظر : «إرواء الغليل» (96/6) .

فهذه الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية ، وفي حكم قانون الوصية : فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثلث ولم يجزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين ؛ لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للدمية ، وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة ، فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « كفنوه في ثوبيه »⁽¹⁾ ولم يستفصل هل عليه دين أو لا ؟ ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية بمنزلة العموم في المقال ، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية ؛ لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل ، فهي تطوع ، والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب ، فإن كان وجوبها حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها ؛ لأنها في معنى الإرث ، والإرث مؤخر عن الدين بالنص .

وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهي مؤخره أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لاحتياجهم وغنى الله تعالى⁽²⁾ ، على أن الدين مقدم على الوصية إجمالاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ

(1) أخرجه أبو داود (3238) ، (3239) .

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أداء حق الله من التركة وتقديم ذلك على الوصايا والموارث .

(3) أخرجه الترمذى (2122) .

وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ 11 ﴾ [النساء : 11] فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض ، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة ، وكانت مظنة الإهمال منهم بخلاف الدَّين ، فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على النفوس أداءه ، فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها وتنبهها على أنها مثل الدَّين في المسارعة إلى الأداء ؛ ولذا قال بعض الفقهاء : إن الدَّين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية ، فإنها تبرع محض على أن العطف بأو في الآية لا يقتضى الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدَّين والوصية على الإرث ، وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقدمت الوصية على الإرث ؛ لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

الحق الرابع : الإرث (1)

وما بقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت وذلك على حسب الترتيب الآتى بيانه .

فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتى :

أولاً : لمن أقر له الميت بنسب على غيره :

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميل نسبه على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار شرعاً ، وكان الولد مجهول النسب وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله ، وصدقه الولد في إقراره إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن في هذا الإقرار تحميل النسب

(1) اتفق الفقهاء على أن أركان الإرث ثلاثة : 1 - المورث . 2 - الوارث . 3 - الموروث .
فإذا انعدم أحدها انعدم الإرث .

على الغير ، بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويورثه كسائر أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر لمجهول النسب وهو أهل الإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد حمل نسبه على غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار في حق الأب إلا برهان أو تصديق الأب نفسه ، فإذا لم يثبت نسبه من الأب ومات المقر مصرًا على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثًا في هذه المرتبة عند الحنفية إذا لم يكن للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بيّن ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد تضمن إقراره في هذه الصورة شيئين : النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ؛ لأنه تحميل النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحًا ؛ لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف اهـ .

ودرج القانون على أن استحقاق المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه الشافعية ، وفي السراجية ولا ميراث أصلًا عند الشافعية للمقر له بالنسب على الغير اهـ (م 41) .

ولكن هذا الإقرار وصية في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له ، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله .

ثانيًا : للموصى له بما زاد عن الثلث :

وذلك أن الوصية بما زاد عن الثلث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحقهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته فيستحق جميع ما عين له عندنا وعند الشافعي له الثلث فقط .

وقدم المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث ؛ لأن له نوع قرابة فأشبه الوارث بخلاف الموصى له .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعًا توضع التركة أو ما بقى منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث لينفق في المصارف المقررة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعليه جرى القانون ، وذهب الشافعية في القول بالراجح والمالكية فيما نقله الخطاب إلى أن بيت المال يستحقها إرثًا بجهة الإسلام (م 4) (1) .

شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط لاستحقاقه شرطان :

أولاً : موت المورث حقيقة أو حكمًا : أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكمًا فكما في المفقود (وهو الغالب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقًا لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم 25 لسنة 1929م ، اعتبر ميتًا من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بسنين ؛ ولذلك سمي الموت حكميًا ، فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

(1) يحصل رسم الأيلولة على التركات طبقًا لأحكام القانون رقم 124 لسنة 1944م على الصافي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون ، فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقى بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق للورثة فيحصل عليه الرسم طبقًا للقانون (مادة 1 ، 3) .

الثانى : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه ويتفرع على ذلك :

أولاً : أن المفقود لا يرث مال غيره فلو توفى شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، ويرثه باقى الورثة المحقق وجودهم وقت موته ، وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كما سيأتى فى مبحثه ، فإذا ظهر حياً أخذه ، وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبتهم فى التركة .

ثانياً : أن الحمل إذا انفصل كله حياً فى المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتحقيق حياته وقت موته بولادته حياً فى هذه المدة ، وأما إذا انفصل ميتاً ؛ فإن كان بغير جنابة على أمه فلا إرث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه بالاتفاق ، وإن كان بجنابة على أمه ذهب الحنفية إلى أنه يرث على تقدير الحياة فيه وقت الجنابة وأنه مات بسببها ، وذهب أحمد والشافعى فى قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك فى حياته ، وبهذا أخذ القانون وسيأتى ذلك فى ميراث الحمل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون كأب وابنه ولم يعلم أيهما أسبق موتاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسببين مختلفين لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد على ورثته المحقق وجودهم وقت موته ، وسيأتى بيان ذلك فى ميراث العرقى والهذى والحرقى (م 1 و 2 و 3) .

موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كما إذا قتل أخ أخاه عمداً عدواناً ، فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فمنعه من إرث المقتول مع

وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا الممنوع محروماً ، والمنع حرماناً .

والموانع شرعاً أربعة⁽¹⁾ : الرق - والقتل - واختلاف الدين - واختلاف الدارين .

الأول : الرق

فأما الرق فقد نصَّ الفقهاء على أنه مانع من الإرث من الجانبين فلا يرث الرقيق غيره ؛ لأنه غير أهل للملكية المال بأى سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث ولو ورثناه من أقاربه مثلاً وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم ، فيكون توريثاً للأجنبي وهو باطل إجماعاً ؛ وكذلك لا يورث الرقيق ؛ لأنه لا ملك له وجميع ما في يده من المال ملك لسيده ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء اهـ .

ولم يتعرض قانون الموارث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن في بلادنا بل لحظره قانوناً .

الثاني : القتل

والقتل من موانع الإرث للقاتل لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل ، وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل شيء »⁽²⁾ (رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحذور فعوقب بجرمانه منه

(1) في الرَّحْبِيَّة :

ويمنع الشخص من الميراث
رق وقتل واختلاف دين

واحدة من علل ثلاث
فانهم ليس الشك كاليقين

ولم يذكر الرابع للاختلاف فيه اهـ .

(2) أخرجه أحمد (1/49) ، والبيهقي (6/221) .

زجرًا له ، ومعاملة له بتقيض قصده ؛ ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجتراء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد ؛ ولأن القتل يقطع الموالاتة وهي مبنى الإرث .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذى يجب فيه القصاص أو الكفارة .

1 - فالذى يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام : بأن يتعمد ضربه بألة تفرق الأجزاء مثل : سلاح ومثقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجرى مجراه في تفريق الأجزاء كالنار وكالمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج . وعرفه صاحبه (أبو يوسف ومحمد) : بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء أكان محددًا كالسيف أو السكين ، أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : 178] والمراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 93] .

2 - والقتل الذى تجب فيه الكفارة : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : 92] ثلاثة أنواع :

(أ) شبه العمد :

وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصحابان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم والحشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل عمد عند الإمام ، وعمد عندهما ، وسمى هذا النوع شبه عمد ؛ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص ووجب فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : 92] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : 92] وفي هذا النوع الإثم والكفارة لوجود القصد إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والدية المغلظة على العاقلة .

والدية : هي بدل النفس أو الطرف من المال ، والدية المغلظة : في شبه العمد وتكون من الإبل وغيرها . والعاقلة : الجماعة الذين يتحملون الدية عن القاتل وهم في الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاث سنين ، ومحل تفصيلها كُتب الفقه .

(ب) القتل الخطأ ، وهو :

1 - إما خطأ في القصد : وهو أن يرمى شبحاً من بعيد يظنه صيداً فيقتله فإذا هو إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد ؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

2 - وإما خطأ في الفعل : وهو أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ في الفعل ؛ لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

(ج) القتل الجارى مجرى الخطأ :

كما إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله ، وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل فجعل كالحطأ ؛ لأنه معذور كالمخطئ .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون إثم القتل .

ففي هذه الأنواع الأربعة يحرم القتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى القتل بالتسبب : كما إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل ، فلم يجب فيه القصاص ولا الكفارة ؛ ولم يتعلق بفعله إثم القتل فلا يحرم من الإرث عند الحنفية ، وإن وجبت فيه الدية على العاقلة .

والقتل المانع من الإرث عندنا هو القتل بغير حق ، أما القتل بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال ؛ فإنه لا يمنع من الإرث ؛ لأنه قتل غير محظور شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْسُوا أَنْفُسَ أَنْفِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : 151] ؛ ولذا لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة .

ويشترط للحرمان من الإرث عندنا أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً لم يبلغ الحلم .

• وذهب الشافعية إلى أن القتل مطلقاً مانع من الإرث ، سواء أكان عمداً أم خطأ بالمباشرة أم بالتسبب ، بحق أم بغير حق ، وسواء أكان الفاعل عاقلاً بالغاً أم لا ، فلا يرث القاتل قصاصاً ولا الإمام ممن أمر بقتله ولا القاضي ممن حكم بقتله ولا الجلاد المأمور بالقتل ولا الشاهد ولا المزكى ولا النائم ممن سقط عليه فقتله ولا المجنون والطفل ممن قتلاه ، ولا من تسبب في قتل آخر وكان قصده التأديب أو العلاج والمداواة .

• وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص كالقتل العمد العدوان أو بدية كالقتل الخطأ وشبه العمد أو بكفارة كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلماً فقتله ؛ فإن القاتل يحرم فيه من الإرث ، وأما ما لا يكون مضموماً بشيء كالقتل بحق ؛ فإنه لا يمنع الإرث .

• وذهب المالكية إلى أن القتل نوعان فقط : عمد وخطأ ، وأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذى يوجب القصاص ، وهو إما قتل بالمباشرة أو قتل بالتسبب .

فالأول : أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالبًا ، سواء كان محدداً كالسيف أو مثقلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالبًا كالعصى ، وسواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غضب غير تأديب أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فمات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .

والثانى : كالقتل بسبب حفر بئر أو دفع شيء مزلق أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أنذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين فى كتبهم ، ومنه الإكراه الملجئ على قتل معصوم الدم وحكمه وجوب القصاص من الأمر لتسببه ومن المأمور لمباشرة .

أما القتل الخطأ كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد ، فإذا هو آدمى أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائر فمات المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالقتل المانع عندهم من الإرث منحصر فى القتل العمد بالمباشرة أو بالتسبب ، والأول شامل لما سماه الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد ، أما القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ فلا يمنع الإرث عندهم .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فى القتل بالتسبب فجعله مانعاً من الإرث وفى القتل الخطأ فلم يجعله مانعاً منه خلافاً للحنفية فهما فمنع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرّض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبب فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب

على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات ، ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يخرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك . (راجع المادة 39 ، 40 من قانون العقوبات) .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدوانًا وظلمًا ، احترازًا عما إذا كان القتل بحق كما ذكرنا سابقًا ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعدار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ؛ لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعفى عن التجاوز فيه .

وشرط القانون : العقل والبلوغ ، وناطه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية ضبطًا له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء (م - 5) .

الثالث : اختلاف الدين

اختلاف الدين يمنع التوارث لخبر الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »⁽¹⁾ . فأما غير المسلم فلا يرث المسلم إجماعًا ، وأما المسلم فلا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغنى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »⁽²⁾ .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، ولا ترثه إجماعًا ولو مات غير المسلم عن ابن مسلم وأخ غير مسلم ورثه الأخ دون الابن ، ولو مات المسلم عن ابن غير مسلم وأخ مسلم ورثه الأخ المسلم دون الابن ، وذلك أن في الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكًا وبدًا

(1) أخرجه البخارى (1588 ، 4283) .

(2) أخرجه الترمذى (2108) .

وتصرفًا ، ومع اختلاف الدِّين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كما ذكر في المسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ومذاهبهم لا اعتبارهم جميعًا ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودى يرث من النصرانى ، والنصرانى يرث من اليهودى ، وكذلك فى سائر الملل الأخرى .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، وهو الذى درج عليه قانون الموارث (مادة 6) ، وذهب المالكية كما فى « المدونة » إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى ، وحكى ابن يونس من المالكية : أن النصرانية ملة واليهودية ملة ، والمجوسية وسائر الملل التى لا كتاب لها ملة واحدة أخرى .

ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد (وهو الراجع عن دين الإسلام طوعًا) والحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره أصلًا باتفاق ، ويرثه غيره عند أبى حنيفة ، فإذا كان المرتد امرأة يثول ما ملكته فى حال إسلامها وفى حال ردها إلى ورثتها المسلمين ، وإذا كان رجلًا يثول ما ملكه فى حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دِّين إسلامه ، ويثول ما ملكه فى حال رده إلى بيت المال بعد قضاء دين رده .

وعند الصحابين : يثول ما ملكه فى الحالين ذكرًا كان أو أنثى لورثته المسلمين ، وعند الشافعية والمالكية كما فى « السراجية » وغيرها يثول ماله إلى بيت المال ، وتوجيه المذاهب مبين فى كتب الفقه فلا داعى للإطالة به ⁽¹⁾ .

(1) الزندىق : وهو الملحد الذى لا ينتحل دينًا ، حكمه فى الإرث حكم المرتد خلافًا للمالكية ، حيث قالوا : إن ماله لورثته إذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيًا ، فإذا علمت زندقته بإقراره ومات مصرًا عليها فلا يورث إجماعًا ؛ لأنه أقبح من الردة (أفاده العلامة الأمير فى حواشى الرحبية) .

الرابع : اختلاف الدارين

ذهب الحنفية إلى أن من موانع الإرث اختلاف دار المورث والمورث بالنسبة لغير المسلمين ، والدار هنا كناية عن المملكة التي تعد وطنًا لكل منهما ويعدان رعية لها ، وتختلف الداران كما أوضحه ابن عابدين باختلاف المنعة (بفتح النون والعين) أى العسكر واختلاف المملك (بفتح الميم وكسر اللام) وانقطاع العصمة بينهما ، وذلك بأن يكون لكل منهما جيش خاص وحاكم أعلى ، ومثلوا له بأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة ، والآخر فى الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهلهما بسبب اختلافهما ؛ لأنه ينبئ على العصمة والولاية .

وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانتا فى حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكمًا كحربيين فى دارين مختلفتين ، فإذا مات روسى فى روسيا وله ورثة فى أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وكحربى فى دار الحرب ، وذمى فى دار الإسلام (الذمى من عقد له الإمام ذمة وعهدًا على أن يؤدى إلينا كل سنة كذا) ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكمًا وإن اتحدا ملة .

وقد تختلف الداران حكمًا فقط كمستأمن وذمى فى بلادنا (المستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارهما حكمًا ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا لتمكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمى من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكمًا ، كمستأمن فى دارنا وحربى فى دار الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب

حكماً فداره دار الحرب ، فهما من دار واحدة حكماً ؛ ولذلك يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان فى ماله لحقه ، ولا شبهة أن إيصال ماله لوورثته من حقه .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكمى ، سواء كان معه اختلاف حقيقة أو لا كما ذكره الزيلعى .
وهذا كله فى حق غير المسلمين .

أما فى حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع ؛ لأن ديار الإسلام يجمعها حكم الإسلام وإن اختلفت منعتها وحكوماتها ، فهى فى حكم دار واحدة ، والعصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة ، فإذا مات مصرى مسلم ورثته ورثته من أهل الحجاز ، وكذلك العكس ، وإذا مات باكستانى مسلم ورثته المسلمون من ورثته فى إندونيسيا ، وكذلك العكس وهكذا .

وإذا مات مسلم تاجر أو أسير فى دار الحرب ورثته ورثته المقيمون فى دار الإسلام ؛ لأن دار المورث حكماً هى دار الإسلام .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنعه بين المسلمين .

وقد أخذ به القانون إلا فى صورة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية وهى ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا كان الوارث والمورث غير المسلمين من رعايا دولتين مختلفتين ، وكان قانون إحداهما يمنعه توريث الأجنبي لرعاياها ومات أحد رعاياها عن قريب له فى الأخرى ؛ فإنه لا يرثه معاملة بالمثل بالنسبة للتوريث .

فإذا مات بمصر مصرى غير مسلم عن ابنه الإنجليزى غير المسلم ؛ فإن هذا الابن لا يرث أباه إلا إذا كانت قوانين إنجلترا لا تمنع أن يرث المصرى غير المسلم الإنجليزى غير المسلم (المادة 6) .

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة⁽¹⁾ : الزوجية ، والقربة ، والولاء .

الأول : الزوجية : يرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً كالنصف والرُّبع والثُّمن ، ويسمى الزوجان أصحاب الفروض السببية .

الثاني : القربة : وهى الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القربة الفروع والأصول والحواشي ، وهى : الإخوة ، والعمومية ، والخوالة وفروعها لا فرق بين الذكورة والإناث فى ذلك كله .

1 - ومن القربة من لهم سهام مفروضة فى التركة كالنصف و الثلث والشدس ، والثلثين ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية وهم عشرة : الأب ، والأم ، والجد (أبو الأب) وإن علا ، والجدة الصحيحة وإن علت ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، وهؤلاء مقدمون فى الإرث على من عداهم من القربة .

2 - ومن القربة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصة النسبية أو العصابات ، وهم كما سياتى محصورون فى أربعة أصناف : جزء الميت أى الابن وابن الابن وإن نزل ، ثم أضل الميت أى الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أى الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا ، ثم جزء جدّه أى العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

3 - ومن القربة من يرث بالفرض والتعصيب معاً كالأب والجد والصحيح فى بعض الحالات كما سياتى .

(1) فى الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة
نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

4 - ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصابات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت ، وابن بنت الابن ، وابن الأخت ، وبنت الأخ ، وبنت العم ، وكالعمة والخال والخالة وفروعهم ، وسيأتى فى البحث التالى بيان مرتبتهم فى الإرث .

وقد يستحق الشخص نصيبين فى التركة من جهتى إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته ، فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة ، وكأخ لأم هو ابن عم شقيق ، فإذا مات الميت عنه وحده ورث السُدس فرضًا والباقي بالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم ، فإذا ماتت الزوجة عنه فقط ورث النصف فرضًا والباقي بالرحم .

وقد يستحق الوارث سهامًا بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفى عن بنت وجدة غير صحيحة فقط ، فإن البنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا ولا ميراث لهذه الجدة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن الرد على أصحاب الفروض النسبية .

الثالث : الولاء :

ومعناه لغة : النصره ، ويطلق على القرابة ، وشرعًا : قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالة والحلف .

والأولى : هى التى تسمى ولاء العتاقة أو العتق ، وتسمى العصوبة السببية أى الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب ، وذلك أن السيد إذا أنعم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والمملك صَيْرُهُ بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد أن كان محرومًا من كل ذلك ، فجعل له الشارع فى مقابلة هذه النعمة التى أولاهها لعتيقه وترغيبًا فى تحرير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفى الحديث : « إنما الولاء لمن

أعتق»⁽¹⁾ (متفق عليه) وفي حديث رواه الشافعي : «الولاء لخدمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»⁽²⁾ فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب وإلى عصبته بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات ، كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء وإلى عصبته الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبته الذكور .

وسياتى بيان ذلك فى بابہ إن شاء الله تعالى .

والثانية : الموالاة والمخالفة : وهى أن يقول شخص لآخر : أنت مولأى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت ، هدمى هدمك - أى هدمى بسفك دمى كهدمك بسفك دمك - وسلمى سلمك وحرى حربك ، ويقبل الآخر ذلك ، والأول يسمى الموالأى (بكسر اللام) والأدنى ، والثانى يسمى الموالأى (بفتح اللام) والأعلى والمولى ، ومن معانى المولى لغة الحليف ، فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى متى توافرت الشروط المبينة فى كُتب الفقه ، وقد تكون الموالاة من الجانبين كما أسلفنا بيانه فى التمهيد فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الإرث بالموالاة ، وهى عقد الحلف قد نسخ بأية المواريث وآية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75] وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما أخرج عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ؛ ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث (بالإرث بالعصوبة السببية) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد الموالاة .

★ ★ ★

(1) أخرجه البخارى (2156 ، 2168) .

(2) أخرجه الحاكم (341 / 4) ، والبيهقى (240 / 6) .

ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالاً الترتيب بين مستحقي التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية ، وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

| الترتيب عند الحنفية | الترتيب في القانون |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| 1 - أصحاب الفروض | 1 - أصحاب الفروض |
| 2 - العصبة النسبية | 2 - العصبة النسبية |
| 3 - العصبة السببية (مولى العتاقة) | 3 - الرد على ذوى الفروض النسبية |
| 4 - العصبة الذكور لمولى العتاقة | 4 - ذوو الأرحام |
| 5 - الرد على ذوى الفروض النسبية | 5 - الرد على أحد الزوجين |
| 6 - ذوو الأرحام | 6 - العصبة السببية (مولى العتاقة) |
| 7 - مولى الموالاة | 7 - العصبة الذكور لمولى العتاقة |
| 8 - المقر له بالنسب على الغير | 8 - المقر له بالنسب على الغير |
| 9 - الموصى له بجميع المال | 9 - الموصى له بجميع المال |
| 10- بيت المال | 10- بيت المال |

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتاقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين ، وفي إرث مولى الموالاة .

أصحاب الفروض

الفرض يطلق لغة على معانٍ منها : التقرير كما في قوله تعالى : ﴿ فَنَصَبُ مَا وُضِعَ ﴾ [البقرة : 237] واصطلاحاً : هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة . والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسُدس .

فالنصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع ، في فريضة البنت الواحدة بقوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] وفي فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] ، وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 12] .

والرُّبْع ذكره الله تعالى في موضعين ، في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء : 12] وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 12] .

والثُّمْن ذكره الله تعالى لها في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : 12] .

والثُّلْثَان ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] ، وفي فريضة البنات بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11] .

والثُّلْث ذكره الله تعالى في موضعين : في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة أولاد الأم ذكورًا كانوا أو إناثًا بقوله تعالى في أوائل سورة النساء : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] .

والسُّدُس ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى : ﴿ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة الأم مع الإخوة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُمٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : 12] .

وذكر السُّدُس أيضًا في السنة في أربعة مواضع : في فريضة بنت الابن مع

البنات ، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين ، وفي فريضة الجدة الصحيحة ، وفي فريضة الجد مع الولد .

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة ، ويسميان أصحاب الفروض النسبية نسبة إلى السبب وهو الزوجية ، والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية ، وهم : الأب ، والأم ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة .

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة ، وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدئ بالعصبة النسبية .

فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً ، ولا شيء للعم وهو العاصب النسبي لاستغراق فروض التركة .

وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنات النصف ، والباقي للأخ تعصيباً .

وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب (مادة - 8) .

ميراث الزوج

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

1 - النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث ، وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزل ، وذلك بأن لم يكن لها فرع أصلاً أو كان لها فرع غير وارث كبنات البنات أو ابن البنات .

2 - الرُّبْع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله .

والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيكُنَّ بِهِنَّ أَوْ دِيْنُهُنَّ ﴾ [النساء : 12] والولد اسم للفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت ، فإذا وجد لا يجب الزوج عن النصف إلى الرُّبْع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء : 11] اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينتظم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينتظم ولد البنت⁽¹⁾ .

1 - فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

2 - وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الرُّبْع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصياً .

3 - وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ، ولابن البنت الباقي إرثاً ، وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

4 - وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذى قتلها عمداً

(1) وقيل : إن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن ، فيستدل على الحكم بالنسبة لولد الابن عند فقد الولد الصلب بالإجماع المستند إلى قياسه على الولد الصلب ، كما درج عليه شارح الرحيبة ، أو بالآية بناء على جواز استعمال لفظ الولد في حقيقته ومجازه ، كما ذهب إليه الشافعى .

عدواناً كان للزوج النصف فرضاً ، والباقي للأخ تعصياً ، ولا شيء للابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة وهو الذى درج عليه القانون ، فهو كميته لعدم أهليته للإرث .

ميراث الزوجة

وللزوجة فى الإرث من زوجها حالتان :

1 - الرُّبْع إذا لم يكن له فرع وارث وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنات وبنت الابن وإن نزل .

2 - الثُّمْن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تَوْصِيَةً بِهِنَّ أَوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء : 12] والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوجة عن الرُّبْع إلى الثُّمْن .

1 - فإذا توفى عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة الثُّمْن فرضاً والباقي لابن الابن تعصياً .

2 - وإذا توفى عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الرُّبْع فرضاً ، ولبنت البنت الباقي وهى من ذوى الأرحام .

والرُّبْع أو الثُّمْن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الرُّبْع وهنَّ أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، ولو جعل لكل واحدة الثُّمْن وهنَّ أربع لأخذن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج ، مع أن الله تعالى قد جعل

ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية :

1 - أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعًا سواء أكان هناك دخول أو خلوة أم لا ، فلو كان العقد فاسدًا ومات أحدهما لا يرثه الآخر ، ولو كان معه دخول أو خلوة .

2 - وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة ، وهو ظاهر أو حكمًا ، كما إذا توفى والزوج في عدتها من طلاق رجعي ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو في مرض موته بغير طلبها أو رضاها ، وهو المسمى بطلاق الفارِّ أى الهارب من التورث ، وهذا عند الحنفية⁽¹⁾ .

والأصل في ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية مادامت العدة باقية ؛ ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبت معه التورث إذا مات أحدهما عن الآخر في أثناء العدة من هذا الطلاق .

والطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه ؛ ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر ، بل لابد للعودة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة وعقد ومهر جديدين فلا يثبت معه التورث إذا مات أحدهما عن الآخر سواء أكان موته أثناء العدة أم بعدها إلا أن الشارع عامل المطلق الذى قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث ، بنقيض قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لا تزال في العدة حين وفاته ، كما حكم بعدم إرثه منها إذا ماتت وهى في العدة من هذا الطلاق لإسقاطه حقه بالطلاق البائن .

(1) وذهب الحنابلة إلى أنها ترث منه ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره فإن تزوجت فلا ترث ، وقال المالكية : ترث ولو تزوجت غيره لعموم الآثار في ذلك . انظر : « الفرائض والموارث » ص 77 .

أما إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدتها فلا يرثه الآخر سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا ، وسواء أكان البائن طلاق فرار أم لا (م 11) .

تنبيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يُقرَّان عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا لا يُقرَّان عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرَّمًا للآخر كالأخت والعمة وبنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رجحه العلامة ابن عابدين .

ميراث الأب

للأب في الإرث حالات ثلاث :

1 - يرث بالفرض المحض - وهو الشُّدس - إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

2 - يرث بالفرض الشُّدس مع التعصيب وهو أخذ الباقي بعد سهام ذوى الفروض ، إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل (مادة 9 ، 21) .

3 - يرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقًا لا مذكر ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلًا أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا يُوْثِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ﴾ [النساء : 11] فأوجب صدر الآية أن يكون للأب الشُّدس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى ، واحدًا أو متعدّدًا ، إلّا أنه إذا كان مذكرًا واحدًا أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب

بالتعصيب ؛ لأن العصوية بالبنوة مقدمة على العصوية بالأبوة ، فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب ، وإذا كان مؤنثاً واحدة أو أكثر استحققت فرضها فقط ، وما بقى بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوية لعدم وجود عصة أولى منه لقوله الْعَصِيْبَةُ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر »⁽¹⁾ أى فلاأقرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت ، فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى فى أبويه كان لأمه الثلث فرضاً ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثلثان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب المحض .

أمثلة

- 1 - توفى عن أب وابن : للأب السُدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصياً .
- 2 - توفى عن أب وأم وابن : للأب السُدس (ف) وللأم السُدس (ف) لوجود الفرع الوارث والباقي للابن (ع) .
- 3 - ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السُدس (ف) وللأم السُدس (ف) وللزوج الرُّبع (ف) والباقي للابن (ع) .
- 4 - توفى عن أب وأبناء وبنات : للأب السُدس (ف) والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 5 - توفى عن أب و بنت : للأب السُدس (ف) وللبنت النصف (ف) والباقي للأب (ع) .
- 6 - مات عن أب و بنتين : للأب السُدس (ف) وللبنتين الثلثان (ف) والباقي للأب (ع) .

(1) أخرجه البخارى (6732) .

7 - توفي عن بنت وبنت ابن وأب : للبنت النصف (ف) ولبنت الابن
السُدس تكملة للثلثين وللأب السُدس (ف) والباقي (ع) .

8 - توفي عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن : للزوجة الثمن (ف) وللأب
السُدس (ف) وللبنت النصف (ف) ولبنت الابن السُدس تكملة للثلثين
والباقي للأب (ع) .

9 - توفي عن أب فقط : ورث التركة كلها تعصياً .

10 - توفي عن أب وأم فقط : للأم الثلث (ف) والباقي للأب (ع) .

11 - توفي عن أب وابن بنت : « قبل العمل بقانون الوصية » يستحق
الأب التركة كلها تعصياً ، ولا شيء لابن البنت ميراثاً ؛ لأنه من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الإرث عن العصبه النسبية ولا وصية لعدم وجوبها ،
« أما بعد العمل به » فابن البنت وإن لم يكن وارثاً له وصية واجبة فى حدود ثلث
التركة ، وما يبقى بعدها يستحقه الأب بالإرث تعصياً .

ميراث الأم

للأم ثلاثة أحوال :

1 - السُدس فرضاً : إذا كان للميت فرع وارث واحداً كان أو متعددًا
مذكرًا كان أو مؤنثًا ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن
وإن نزل ، أو كان معها اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء أكانوا
أشقاء أم لأب ، أم لأم ، أم مختلطين ، وسواء أكانوا ذكورًا فقط أم إناثًا فقط
أم مختلطين ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين .

2 - ثلث التركة كلها فرضاً : عند عدم من ذكروا ، بأن لم يكن للميت
فرع وارث أصلاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، أما إذا كان معها
فرع غير وارث كبنت البنت ، فإنه لا يحجبها عن الثلث إلى السُدس .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : 11] حيث أفاد أن فرض الأم السُدُس في حالتين ، إذا كان للمتوفى ولد ، والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، أو كان له جمع من الإخوة والمراد به اثنان فصاعداً .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : ﴿ إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [التحریم : 4] وهما قلبان ، وقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أُنْتِكَ نُبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْعِرَابَ ﴾ [سورة ص : 21] ثم قال : ﴿ حَصَمَانِ بَنِي بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة ص : 22] وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « الاثنين فما فوقهما جماعة »⁽¹⁾ كما ذكره الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » ، وفي الرحبية حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا يرى أن البنتين كالبنات ، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين ، فكذا في الحجب اهـ . فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السُدُس كما يحجبها الثلاثة فأكثر خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً ، وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، والمفتى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : 176] ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمين أخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودلت الآية على أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين

(1) أخرجه البخارى (658) ، وانظر : « الفتح » (2/166) .

فأكثر من الإخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت ، وبنت البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السُّدس .

3 - ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتيتين (1) :

الأولى : أن يكون الورثة زوجًا وأمًّا وأبًّا ، فللزوجة النصف فرضًا ، وللأم ثلث الباقي فرضًا ، وهو سُدس التركة وللأب الباقي تعصيبًا ، وهو ثلث التركة (والمسألة من ستة) .

الثانية : أن يكون الورثة زوجة وأمًّا وأبًّا ، فللزوجة الربع فرضًا وللأم ثلث الباقي فرضًا وهو ثلاثة ، وللأب الباقي تعصيبًا وهو ستة (والمسألة من اثني عشر) ، وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب في المسألتين .

وقد سُمي الفقهاء هاتين المسألتين (بالغراوين) تثنية الغراء لشهرتهما كالكوكب الأغر (والعمريتين) لقضاء عمر ﷺ فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم زيد بن ثابت ﷺ ودرج عليه جمهور الفقهاء وقانون المواريث ؛ لأن الأبوين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه ؛ إذ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الأبوين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه ، كذلك فتستحق الأم الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصيبًا .

وأيضًا فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الأبوان هو نصف حظ الأب

(1) في الرجعية :

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

بنص الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الأبوين فأعطيت الأم ثلثه فرضًا وأعطى الأب باقيه وهو الثلثان تعصيًا كما بينا ، بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين ، فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ، ونصيب الأب واحدًا من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ؛ لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا يعهد به في الشريعة اهـ .

ولو كان مكان الأب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ، وهذه إحدى المسائل التي فرقا فيها بين الأب والجد (مادة 14) .

أمثلة

1 - توفي رجل عن أم وزوجة وابنين : للأم السُدس (ف) لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثُمن (ف) لذلك وللابنين الباقي تعصيًا بالسوية .

2 - توفيت عن أم وزوج وبنات : للأم السُدس (ف) لوجود الفرع

الوارث وللزوج الرُّبُع (ف) لذلك وللبنت النصف (ف) والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما .

3 - توفى عن أم وأخوين لأب : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللأخوين الباقي تعصيبًا .

4 - توفى رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللزوجة الرُّبُع (ف) لعدم وجود الفرع الوارث وللإخوة لأم الثلث (ف) والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم .

5 - توفى رجل عن أم وأب وإخوة : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محجوبين عن الإرث بالأب ، وللأب الباقي تعصيبًا .

6 - توفى عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب : للأم السُّدُس (ف) لوجود الأخوين وللزوجة الرُّبُع (ف) والباقي للأب تعصيبًا ، ولا شيء للأخوين لأب .

7 - توفيت عن أب وأم وزوج وأختين شقيقتين : للزوج النصف ، وللأم السُّدُس والباقي للأب ، ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب .

8 - توفى عن أم وبنت بنت : (قبل العمل بقانون الوصية) للأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي ردًّا ؛ لأن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام ومنهم بنت البنت ، أما بعد العمل به فلبنت البنت وصية واجبة في حدود الثلث ، والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضًا و ردًّا .

9 - توفيت عن أم ، زوج ، جد :

$\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ ، الباقي (ع) .

10 - توفى عن أم ، زوجة ، جد :

$\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، الباقي (ع) .

ميراث البنت الصُّلبية

وهي بنت المتوفى لصلبه ولها حالات ثلاث :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .
- 2 - الثلثان للثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .
- 3 - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أكانت البنت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يُوْصِيْكَ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ اِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اٰثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] ولفظ الولد كما قدمنا ينتظم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وولد الابن وإن نزل ذكراً كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ، ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت ، فدل قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصليبان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها - بعد سهام ذوى الفروض - بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العصوبة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً ، والبنت واحدة أو أكثر ؛ لأن لفظ الذكر والأنثى اسم جنس يشمل القليل والكثير منهما ، ودلّ باق الآية نصّاً على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليات ، وهذا إذا لم يكن هناك ابن معصب وإلا كان الإرث بينهم بالتعصيب ، وأما الاثنتان ففرضهما أيضاً الثلثان لما رواه أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، فقال : « يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث ، فقال لأخى سعد : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » ⁽¹⁾ .

(1) أخرجه أحمد (3/352) ، والبيهقي (6/229) .

وقد استفيد ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبت الواحدة النصف بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرًا هَكَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] فدل بالأولى على أن للبتين ما للأختين ؛ لأنهما أمس رحماً بالميت من الأختين ، ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وقيل : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الشنتين ولم ينص على حكم ما فوقهما ، ونص في البنتين على حكم ما فوق الشنتين ولم ينص على حكم البنتين ليستدل بحكم الأختين على البنتين ، وليستدل بحكم ما فوق الشنتين في البنتين على ما فوق الأختين .

وقيل : إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى ﴿ اثنتين ﴾ إذ المعنى اثنتين فما فوقهما كما في حديث : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها »⁽¹⁾ أي ثلاثة أيام فما فوقها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف ، وقيل : إن رواية هذا عنه غير صحيحة وعلى كل فالمعول عليه مذهب الجمهور وبه أخذ القانونون (م 13) .

وقال ابن قدامة : « قد أجمع أهل العلم على أن فرض الاثنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والصحيح قول الجماعة » اهـ . ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

(1) أخرجه أحمد (45/3) ، والبيهقي (82/10) .

أمثلة

- 1 - توفي عن زوجة ، بنت ، أب
 $\frac{1}{8}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ + الباقي ع
- 2 - توفي عن أب ، بنت ، ابن
 $\frac{1}{6}$ ف ، الباقي ع
- 3 - توفيت عن زوج ، أم ، بنتين
 $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف
- 4 - توفي عن أب ، بنتين
 $\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع ، $\frac{2}{3}$ ف
- 5 - توفي عن أم ، بنات ، بنين
 $\frac{1}{6}$ ف ، الباقي ع
- 6 - توفي عن 4 بنات ، زوجة
 $\frac{2}{3}$ ف + الباقي ردًا ، $\frac{1}{8}$ ف
- 7 - توفي عن بنت ، زوجة
 $\frac{1}{2}$ ف + الباقي ردًا ، $\frac{1}{8}$ ف
- 8 - توفيت عن زوج ، بنت
 $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف + الباقي ردًا

ميراث بنت الابن

وهي بنت ابن المتوفى لصلبه وبنت ابن الابن مهما نزل ، ولها في الإرث
 ست حالات :

1 و 2 - النصف للواحدة والثلثان للثنتين فأكثر عند عدم بنات
 الصلب ، وعدم وجود معصب لها .

فإذا توفى عن زوجته وبنت ابنه فقط ، فللزوجة الثُمن (ف) ولبنت الابن النصف (ف) والباقي ردًّا ؛ وكذا إذا توفى عن زوجته وبنت ابن ابنه .

وإذا توفيت عن زوج وبنتي ابن فقط ، فللزوجة الرُّبع (ف) ولبنتي الابن الثلثان فرضًا ، والباقي ردًّا ؛ لأن الزوج لا يرد عليه في هذه الحالة ؛ وكذا إذا توفيت عن زوج وبنتي ابن الابن .

3 - الإرث بالتعصيب ، وذلك إذا كان معها معصب في درجتها فيأخذان كل التركة بالتعصيب ، إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو يأخذان الباقي بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة ، وإذا كانت أنزل منه درجة تحجب به .

(أ) فإذا توفى عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها ، فلهما كل التركة تعصيًا .

(ب) وإذا توفى عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، وابن ابن هو ابن عمها فللزوجة الثُمن (ف) ولكل واحد من الأبوين السُدس (ف) ، والباقي لولدى الابن بالتعصيب .

(ج) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن فللزوجة الرُّبع (ف) ولكل واحد من الأبوين السُدس (ف) ، وللبنت النصف فرضًا ، والمسألة من 12 وعالت إلى 13 ، ولم يبقَ شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض لولدى الابن⁽¹⁾ .

(د) وإذا توفى عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو أخوها) ، بنت ابن ابن ، فللبنت النصف فرضًا ، ولولدى الابن الباقي تعصيًا ، ولا شيء للأخيرة لحجبها بابن الابن لكونها أنزل منه درجة .

(1) وابن الابن هنا من أفراد القريب المشثوم إذ لو فقد لورثت بنت الابن السُدس تكملة للثلثين وعالت المسألة إلى 15 .

(هـ) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) ، وبنت ابن ابن ، فلبنت النصف ولولدى الابن الباقي تعصياً ، ولا شيء للأخيرة ؛ لأنها أنزل درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] ولفظ الأولاد كما سبق ينتظم أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء أكان الأولاد ذكورا أم إناثا عند عدم أولاد الصلب وفرض الاثنتين هو فرض ما فوقهما كما سلف .

4 - لها السُّدس تكملة للثلثين ، وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ، فلبنت النصف (ف) ولبنت الابن واحدة أو أكثر السُّدس (ف) تكملة للثلثين وهما فرض البنات ، فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلثين بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] وبنت الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه لقوله ﷺ : « لا يزد حق البنات على الثلثين »⁽¹⁾ ذكره شارح السراجية) واختصت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها فبقى سُدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثلثين ؛ ولذا يقول الفرضيون : « لها السُّدس تكملة للثلثين » ، وقد قضى رسول الله ﷺ في بنت ، وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدس تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت ، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾ ، وإذا كانت بنت الابن أكثر من واحدة ورثن السُّدس بالسوية بينهن .

(أ) فإذا توفي عن بنت وبنت ابن وأب ، فلبنت النصف (فرض) ولبنت

(1) أخرجه الترمذى (2092) .

(2) أخرجه الترمذى (2093) .

ابن الابن السُّدس تكملة للثلاثين ، وللأب السُّدس (ف) والباقي تعصيبًا .
(ب) وإذا توفي عن بنت وبنات ابن وأب وأم ، فلبنت النصف (ف)
ولبنات الابن السُّدس تكملة للثلاثين ، ولكل من الأب والأم السُّدس (ف) .
(ج) وإذا توفي عن بنت وبنت ابن وابن ابن ، فلبنت النصف (ف)
وللآخرين الباقي تعصيبًا .

(د) وإذا توفي عن بنت وابن وبنت ابن ، فالتركة كلها للأولين تعصيبًا
ولا شيء لبنت الابن ميراثًا لحجبتها بالابن (ولها وصية واجبة) .
(هـ) وإذا توفي عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ، فلبنت النصف (ف)
ولابن الابن الباقي تعصيبًا ، ولا شيء للأخيرة ميراثًا لحجبتها بابن الابن (ولها
وصية واجبة) .

5 - سقوطها بالصلبيتين فأكثر لاستغراق البنات الصليات الثلاثين وهما
فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا مجمع عليه .
فإذا توفي عن بنتين وبنت ابن فقط ، فالتركة للبنتين فرضًا وردًا ، ولا شيء
لبنت الابن إرثًا .

وإذا توفي عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فللأم السُّدس وللبنتين الثلثان
فرضًا والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ، ولا شيء لبنات الابن
ميراثًا .

وسقوطها بالصلبيتين فأكثر إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب ، فإن
وجد ورثت معه بالتعصيب ، سواء أكان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم
أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من
بنات الابن ومن فوقه منهن لاحتياجهن إليه بأخذ الصليات الثلاثين فيأخذ
العاصب وبنت الابن ما بقى من التركة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من
دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .

(أ) فإذا توفى عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فلبنتين الثلثان (ف) وللأخيرين الباقي (ع) حيث عصب ابن الابن أخته أو بنت عمه .

(ب) وإذا توفى عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فلبنتين الثلثان (ف) وللأخيرين الباقي (ع) حيث عصب الثالث عمته أو بنت عم أبيه .

(ج) وإذا توفى عن ثلاث بنات ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن فلبينات الثلثان (ف) والباقي للثانية والثالث (ع) ولا ميراث للرابعة لحجبها بابن الابن وهو أعلى منها درجة .

(د) وإذا توفى عن أربع بنات ، وبنت ابنه بكر ، وبنت ابنه زيد ، وابن ابن ابنه خالد ، وبنت ابن ابن ابنه محمد ، فلبينات الثلثان ، والباقي للثانية والثالثة والرابع الذى عصبهما وهو أنزل درجة منهما⁽¹⁾ ، ولا ميراث للأخيرة لحجبها بالرابع .

6 - سقوطها بالابن ، واحداً أو أكثر ، معها عاصب أو لا ، واحدة كانت هى أو أكثر ، فإذا توفى عن ابن ، وبنت ابن أو بنات ابن ، أو عن أبناء وبنت ابن أو عن ابن ، وبنت ابن وابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عداهم (م 12) .

ومن هذا يتبين أن بنت الابن قد تحرم من الميراث كما فى الحاليتين الخامسة والسادسة .

• وقد عالج قانون الوصية رقم 71 سنة 1946م المنفذ من أول أغسطس سنة 1946م هاتين الحاليتين التى تحرم فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها وصية واجبة فى التركة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حياً عند موت أصله بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن تجاوز الثلث رد إليه (م 76) .

(1) وهو من أفراد القريب المبارك إذ لولاه لما ورثت الثانية والثالثة شيئاً لاستيفاء البنات الثلثين فرضاً .

الأمثلة

1 - الورثة زوجة ، أم ، بنت ابن
 $\frac{1}{8}$ (ف) لوجود الفرع الوارث ، $\frac{1}{6}$ (ف) لذلك ، $\frac{1}{3}$ (ف)
 والباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما .

2 - الورثة زوج ، بنت ابن ، أخ (ش)
 $\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف) ، الباقي وهو سهم من أربعة أسهم

3 - الورثة بنت ابن فقط : لها النصف⁽¹⁾ فرضًا والباقي ردًا

4 - الورثة أب ، أم ، بنت ابن

$\frac{1}{6}$ (ف) + الباقي (ع) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف)

5 - الورثة بنت ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$ ، الباقي (ع) لعدم احتياجها⁽²⁾ إليه في

التعصيب لاستغنائها بالنصف .

6 - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (ع) لاستغنائها عنه بالسُدس⁽³⁾

7 - الورثة بنتا ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{2}{3}$ ، الباقي (ع) لاستغنائهما بالثلثين

8 - الورثة بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (ع)

لاحتياجها إليه⁽⁴⁾

(1 ، 2 ، 3 ، 4) الضمير يعود على بنت الابن .

9 - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه علي ، ابن ابنه بكر (لهم التركة ع)

10 - الورثة زوجة ، بنتا ابن ، أخ (ش)

$\frac{1}{8}$ (ف) ، $\frac{2}{3}$ (ف) ، الباقي (ع) وهو 5 أسهم من 24

11 - الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ (ش)

$\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ تكملة ، الباقي (ع) وهو 1 من 12

12 - الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة 90 فداناً

$\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{2}{3}$ (ف) ، لا شيء ميراثاً (قبل العمل

بقانون الوصية) .

وبعد العمل به لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من

6 للبنتين منها أربعة أسهم فيزاد⁽¹⁾ عليها أربعة لابن المتوفى مثل نصيب البنتين

فتبلغ الأسهم 10 ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردها إلى

الثلث ، فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثلاثين سدس وأقل عدد ، كذلك هو 9

فتعطي بنت الابن منها 3 بطريق الوصية الواجبة وهي تساوي 30 فداناً ،

والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فيعطي لكل من الأبوين سدس

وقدره 10 أفدنة ، وللبنتين ثلثان وقدره 40 فداناً .

13 - رجل توفي عن بنتين ، أب ، بنت ابن والتركة 180 فداناً

$\frac{2}{3}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، لا (قبل القانون)

+ الباقي (ع)

(1) في « الدر المختار » : (والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة اهـ) .

وفي « رد المختار » : (قال في الهندية - والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يراد مثل نصيب من ذكره على

مخرج الفريضة فلو ترك أمًا وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالمسألة من 17 سهماً - للموصى له خمسة وللابن 10

وللأم 2 ؛ لأن أصلها من 6 للابن 5 فللبنت اثنان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف الكسر فبلغت 17

للموصى له 5 ، بقي 12 يعطى للأم سدسها ، والباقي للابن اهـ ؛ لأن الإرث بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل

بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصيبة فللموصى له ثلث المال أجازنا أو لا اهـ) .

وذلك لأن للبنت النصف وللأخت العصية الباقي وهو نصف فيزداد للموصى له نصف وهو مثل نصف

البنت فالجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير 3 يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة

المورثة للبنت منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيرورتها عصبة مع البنت .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث ، والمسألة من 6 للبتين 4 وللأب الباقي فرضاً وتعصيماً ، فيزداد للابن المتوفى 4 أسهم مثل نصيب البنتين لتعطي لفرعه ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث ، فتكون السهام 9 لبنت الابن منها 3 أسهم وصية واجبة ، وهي تعادل 60 فداناً ، والباقي ثلثاه للبتين وقدره 80 فداناً ، وباقيه وهو 40 فداناً للأب فرضاً وتعصيماً .

14 - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن ، والتركة 240 فداناً

$\frac{1}{8}$ (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة ، والمسألة من 8 للزوجة $\frac{1}{8}$ (ف) والباقي وهو $\frac{7}{8}$ للابن (ع) فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه ، فتكون جملة السهام 15 سهمًا ، ولما كان ما يخص الابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث ، وتصبح المسألة من 12 لبنت الابن ثلثها وصية واجبة (80 فداناً) والباقي للزوجة منه $\frac{1}{8}$ (ف) (20 فداناً) وللابن الباقي تعصيماً (140 فداناً) .

15 - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن

$\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسهم التركة 12 للزوج $\frac{1}{4}$ ولكل من الأبوين $\frac{1}{6}$ والباقي للابن وهو 5 أسهم فإذا ضم إلى التركة مثلها للابن المتوفى تكون الأسهم 17 يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن 5 أسهم وهي أقل من الثلث والباقي 12 سهمًا ، للزوج $\frac{1}{4}$ ، وللأب $\frac{1}{6}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ ، وللابن الباقي وهو 5 أسهم .

16 - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان ، بنتا ابن ، ابنا بنت

$\frac{1}{8}$ ، الباقي (ع) ، لا ، لا (قبل القانون)

= ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على هذا النحو الذى تفيده عبارة الفتاوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لبنتى الابن وابنى البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلاهما فتنقسم التركة إلى 32 سهماً للزوجة ثُم منها 4 والباقي للابن والبنتين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فيزداد على التركة مثل نصيب ابن وبنت أى $14+7=21$ فتكون الجملة 53 والمزيد أزيد من الثلث فيرد إليه فتصبح الأسهم 48 وتضرب فى 3 للتصحيح ، فتصير التركة 144 سهماً (تفادياً من الكسور) ثلثها للوصية وهو 48 (منه لبنتى الابن 32 مناصفة ولابنى البنت 16 مناصفة) والباقي 96 (منه للزوجة 12 ، وللأولاد الباقي 84 للذكر ضعف الأنثى) .

17 - الورثة ابن ، 3 بنات ، بنت ابن

لهم التركة (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون تنقسم التركة 7 أسهم يخرج منها 2 لبنت الابن وصية واجبة والباقي للورثة للابن منه 2 ولكل بنت واحد .

ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .
- 2 - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن .
- 3 - التعصيب بالأخ الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر ، وسواء أكان الأخ واحداً أم أكثر ، فيرث الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 4 - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت الابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معاً - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها - فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة أخ شقيق وبالضرورة تسقط إذا لم يبقَ شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .

5 - سقوط الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر ، معها أخ شقيق أو لا -
بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ولا تسقط بالجد الصحيح على ما جرى
عليه القانون من مقاسمة الجدة الإخوة والأخوات .

والدليل على حكم الحالات الثلاث الأولى والخامسة قوله تعالى في آخر
سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176] .

والكلالة : في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ، ثم أطلقت على
الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدًا يرثانه ، قال الفراء : الكلالة من سقط عنه
طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلاً وكلالة أى عيالا على أصله . وقال ابن الأثير :
الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب
طرفيه ، فسمى لذهاب طرفيه كلالة ، انتهى ومن شأنه أن يكون عيالا على
غيره ، وضعيفا في قومه .

وتطلق الكلالة أيضا على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة
لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلمه النسب إذا استدار به ، أو
لاشتقاقه من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكأن
الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه
وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل ، فإذا
ذهبا كان بقية النسب كلالة والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس
بكلالة عند الجمهور والإخوة من أى جهة كانوا كلالة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء ، والمراد بها فيهما
الميت الذى لم يخلف ولداً ولا والدًا على ما ذهب إليه الجمهور .

أحدهما : في أولها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾

[النساء : 12] أى من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (1) ﴿ فَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُشٌّ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] وسيأتى بيانه .

والثانى : فى آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فقط وهو آية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ [النساء : 176] المعروفة بآية الصيف لنزولها صيفاً .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم ، وروى عن جابر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف أصنع فى مالى ولى أخوات ؟ قال : فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) (2) .

وروى أن جابراً رضي الله عنه اشتكى وعنده سبع أخوات (ويروى تسع أخوات) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل الله فى أخواتك فىين لهن الثلثين » (3) اهـ .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى خطبته : ألا إن الآية التى أنزل الله فى أول سورة النساء فى شأن الفرائض أنزلها فى الولد والوالد والأم ، والآية الثانية فى الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والآية الثالثة التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم اهـ . ، ومثلهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط بالتعصيب بقوله : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : 176] وقد بين أن فرض الإخوة لأم عند الاختلاط الثلث الشركة بينهم بقوله : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا : الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

(1) القراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها على الصحيح خلافاً للنورى .

(2) أخرجه الترمذى (2097) ، وأبو داود (2886) .

(3) أخرجه الترمذى (2097) .

والولد في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] قيل : المراد به الابن ؛ لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقط الأخت بالبنات ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] ؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنات ، وذهب بعض المحققين كما ذكره الألوسي في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] باقٍ على ظاهره وهو نكرة في سياق النفي فيعم الذكر والأنثى ، فإذا لم يكن للمتوفى ولد أصلاً استحققت أخته النصف فرضاً ، ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ؛ لأنه إذا كان ابناً حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنتاً لا تستحق الأخت النصف فرضاً ، بل تستحق معها نصيباً من التركة بالعصوبة لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ؛ وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأنثى في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] إذا حمل الإرث المطلق على المتبادر منه وهو إحراز جميع المال ؛ فإن الأخ لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً ، وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأختين الثلثان ، ودلت السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر ، وأيضاً فإن الله تعالى قد صرح في الأخوات بالثلثين ، وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11] ليعلم من حال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية اهـ » .

وأما الدليل على الحالة الرابعة فهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في قضاء رسول الله ﷺ للأخت بما بقى بعد نصيب البنت وبنت الابن ⁽¹⁾ وقد ذكرنا ذلك فيما سلف (م 13) .

★ ★ ★

(1) تقدم تحريجه .

أمثلة

- | | | | |
|--|---|-----------------|-------------|
| أخت ش | ، | زوج | 1 - الورثة |
| $\frac{1}{2}$ ف | ، | $\frac{1}{2}$ ف | |
| أختان ش | ، | زوج | 2 - الورثة |
| $\frac{2}{3}$ ف أصلها من 6 وتعول إلى 7 | ، | $\frac{1}{2}$ ف | |
| أخ ش ، أخت ش | ، | أم | 3 - الورثة |
| الباق ع | ، | $\frac{1}{2}$ ف | |
| أخت ش | ، | بنت | 4 - الورثة |
| الباق ع | ، | $\frac{1}{2}$ ف | |
| أخت ش | ، | بنتان | 5 - الورثة |
| الباق ع | ، | $\frac{2}{3}$ ف | |
| بنت ابن ، أخت ش | ، | بنت | 6 - الورثة |
| $\frac{1}{6}$ تكملة ، الباق ع | ، | $\frac{1}{2}$ | |
| بنتان ، أم ، أخت ش | ، | زوج | 7 - الورثة |
| $\frac{2}{3}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، لا | ، | $\frac{1}{4}$ ف | |
| لاستغراق الفروض التركة | | | |
| مع العول من 12 إلى 13 | | | |
| أخت ش | ، | ابن | 8 - الورثة |
| لا | ، | كل التركة | |
| أب ، أخت لأب | ، | ابن | 9 - الورثة |
| $\frac{1}{6}$ ف ، لا | ، | الباق ع | |
| أخت ش ، أب | ، | بنت | 10 - الورثة |
| $\frac{1}{6}$ ف + الباق ع ، لا | ، | $\frac{1}{2}$ ف | |

ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع حالات :

1 - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .

2 - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبهن وذلك لما علم من آية سورة النساء .

3 - السُدس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين ؛ لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبت الابن مع البنت فتأخذ السُدس تكملة للثلاثين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب ، فإنه يعصبها ويسقطان معًا لو استغرقت الفروض التركة .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقى منه سُدس يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهى .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذ الباقي بعد الأخت الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركة .

4 - التعصيب بالأخ لأب فيعطى للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث الإخوة والأخوات لأبوين يجري مجرى ميراث الأولاد الصُّلبيين ، وميراث الإخوة والأخوات لأب يجري مجرى ميراث أولاد الابن ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم .

5 - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزل أو معهما ، فتأخذ الباقي بعدهن من التركة بالعصوية واحدة أو أكثر وتسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئًا .

- 6 - حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .
- 7 - حجبها عن الإرث بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أو لا ؛ لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق في كونها عصبه أقرب إلى الميت ولا تسقط بالجد الصحيح لما سيأتى في باب مقاسمة الجد للأخوة والأخوات (م 13) .

أمثلة

- 1 - الورثة زوجة ، ابن ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$ ف ، الباقي ع ، م بالابن (محبوبة)
- 2 - الورثة أب ، أم ، أخ لأب ، أخت لأب
- الباقي ع ، $\frac{1}{6}$ ، م بالأب
- 3 - الورثة زوجة ، أخت ش ، بنت ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$ ، الباقي ع مع البنت ، $\frac{1}{2}$ ف ، م بالشقيقة
- 4 - الورثة زوجة ، أخت ش ، بنت ابن ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$ ف ، الباقي ع مع بنت الابن ، $\frac{1}{2}$ ف ، م بالشقيقة
- 5 - الورثة زوج ، أخ ش ، أخت لأب
- $\frac{1}{2}$ ف ، الباقي ع ، م بالأخ
- 6 - الورثة زوجة ، أختان ش ، أخت الأب
- $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف + الباقي ردًا ، م
- 7 - الورثة زوجة ، أختان ش ، أخت لأب وأخ لأب
- $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف ، الباقي ع